



حفظ الأمن في الإسلام وأثره في البناء والتنمية

The maintenance of security in Islam and its impact on construction and development

عربية لعناني¹، صافي حبيب²

– جامعة وهران 1، أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
arbia.lanani@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-01-05. تاريخ القبول: 2020-06-09.

ملخص -

حفظ الأمن مقصد من المقاصد التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها، وهو غاية كل المجتمعات الإنسانية، ونعمة من النعم العظيمة التي امتن الله بها على عباده كما هو وارد في كثير من آي القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية الشريفة، والذي ينبغي الحرص على تمكين موجبات دوامه، وتفعيل وسائل حفظه، فهو أساس البناء والتنمية وازدهار الحضارة، ومطلب جميع الخلق لما يتم من خلاله من تحصيل مصالحهم في الحال والمآل.

الكلمات الدالة -

حفظ الأمن، البناء، التنمية، الأثر، في الإسلام.

Abstract-

The Maintenance Of Security Is One Of The Purposes That The Islamic Charia Sought To Achieve, And Is The Objective Of All Human Societies, And One Of The Greatest Blessings That God Grants His Servants As It Is Shown In Many Verses Of Quran And Texts Of The Prophet's Sunna. Hence, It Is Necessary To Work On Keeping The Seeds Of Its Permanence, And Activating The Means Of Preserving It Because It Forms The Basis For The Constructin , Development And Prosperity Of Civilization, And It Is A Necessity For All People As It Enables Them To Obtain Their Present And Future Interests.

Key Words -

The Maintenance Of Security, Construction, Development, Impact ,In Slam.

1. - مقدمة :

يعتبر الأمن الهدف الذي كانت تصبو إليه جميع الحضارات الإنسانية ولا تزال تطلع إلى تحقيقه دوماً، وقد سنت التشريعات السماوية كل ما من شأنه أن يضمن دوام سريانه واستمراره، كما سعت إلى إيجاد مختلف القوانين الوضعية. وفي ظل التحولات السياسية الراهنة التي تمر بها أغلب دول العالم عموماً، والأحداث غير الأمنية التي تمر بها دول العالم الإسلامي خصوصاً، والتي أهدرت فيها مقدّرات البلاد، وأهلكت فيها مصالح العباد تحت رعاية نظم العوالة والتشريعات الوضعية غير المستقرة، وقد عجزت بذلك عن حفظ حالة الأمن في هذا العصر، فأصبح من أشدّ الضرورات التي يتطلب تفعيل أسبابها، لإدراك العطب الجسيم الذي حل بجسد هذه الأمة ومحاولة إصلاحه؛ ذلك لأنه لا يمكن تصور قيام دعائم أي مجتمع دون تحقيق شرط قيامها، والذي يكون بحفظ الأمن بكل أبعاده وصوره؛ لأن الأمن هو الحاضنة الحقيقية للشعوب والمؤسسات والدول لانطلاق مهاراتها وإخراج طاقاتها وقدراتها، واستخدام ثرواتها في بناء العمارة، وتنمية وازدهار الحضارة.

ولا شك أنّ ما جاء به التشريع الإسلامي كفيل أمثل، وضامن حقيقي في توفير الأمن ورعايته، بسبب ما أنيط به السلوك الإنساني والفعل البشري من الأحكام التي توجه تصرفاته توجيها يؤدي إلى حفظ مقاصده ومصالحه في الخلق من جانب الوجود والعدم.

وبناء عليه، فإن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو: ما سرّ الافتقار الواضح والعام إلى حالة الأمن في العصر الحاضر؟ وما سبب الفوضى والهرج الذي عمّ أغلب المجتمعات البشرية من منظور التشريع الإسلامي؟

كيف عالج فقهاء التشريع الإسلامي ذلك؟ وإلى أي مدى تمتد تشريعاته في حفظ الأمن وسواده؟ وما هو الأثر الذي تجليه حالة حفظ الأمن وعدمها على مستوى بناء وتنمية المجتمعات؟

هذه الأسئلة هي ما سيحاول البحث أن يجيب عنها.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع في:

التنبية على ضرورة تجديد وتعميق النظر في الأزمات الراهنة، والوقوف عند مواطن الخلل الحقيقية التي أفضت إلى سيادة الأحوال غير المستقرة في هذا العصر، ومحاولة توجيه العقول السليمة إلى العمل الجاد على تمكين وصياغة السبل الرشيدة بما يفضي إلى إيقاف حالة الرعب والخوف الذي يدمر المجتمع البشري بكل أبعاده، ويحول دون سواد حالة الأمن المنشودة شرعا وعقلا.

أسباب البحث: مما دفعني إلى بحث هذا الموضوع أسباب أجملها في النقاط

الآتية:

1 - وجود إشكالات علمية مطروحة حول تذبذب وعدم استقرار أحوال المجتمعات الإسلامية خاصة، من جميع وجوهها، واختلال موازين الحياة فيها في العصر الحاضر.

2 - البحث في أسباب الافتقار إلى الحياة الآمنة، وبيان العلاج المناسب لمظاهر الفوضى والاضطرابات وفق التصور الإسلامي وتشريعاته، والوسائل التي أقرها لحفظ حالة الأمن المفقودة في هذا العصر المليء بالهرج والفوضى.

3 - بيان أثر غياب الأمن في تنمية وبناء المجتمعات البشرية، ودور حفظه في ذلك.

المنهج المتبع: اعتمدت في كتابة هذا البحث على المناهج الآتية:

1 - **المنهج الاستقرائي:** والذي يتم من خلاله تتبع المسائل الجزئية وآراء الفقهاء المتعلقة بموضوع البحث، وحصر الأدلة؛ النقلية منها والعقلية في عملية الاستدلال.

2 - **المنهج التحليلي:** من خلال تفسير النصوص الشرعية، تبعاً لما أورده المفسرون وشرح الحديث للوصول إلى وجوه الاستدلال. واعتماد التحليل للمعاني الواردة في عبارات الفقهاء والمفسرين.

خطة البحث: لقد تمت دراسة هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: تعريف الأمن وموجبه في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الأمن

المطلب الثاني: موجب الأمن في التشريع الإسلامي

المبحث الثاني: أنواعه وأبعاده في الإسلام

المطلب الأول: أنواع الأمن

المطلب الثاني: أبعاده في الإسلام

المبحث الثالث: دور التشريع العقابي في الإسلام في حفظ مقاصده الضرورية

ومقصد الأمن

المطلب الأول: المقصد العام من تشريع العقوبة في الإسلام

المطلب الثاني: ملاءمة التشريع العقابي في الإسلام لحفظ الكليات الخمس

وحفظ الأمن

المبحث الرابع: أثر حفظ الأمن وعدمه في عمليتي البناء والتنمية المجتمعية

المطلب الأول: رأي فقهاء الإسلام في أثر حفظ الأمن في بناء المجتمعات

المطلب الثاني: أثر تغييب أسباب حفظ الأمن في العصر الحاضر في البناء

والتنمية

خاتمة: تتناول أهم النتائج.

2. - **المبحث الأول:** تعريف الأمن وموجبه في التشريع الإسلامي

1.2. - **المطلب الأول:** تعريف الأمن:

1.1.2 - **الفرع الأول:** تعريف الأمن لغة:

الأمن في اللغة مأخوذ من الفعل أمن يأمن أمنا، وأمانا وأمنة، والأمن ضد الخوف¹، ومنه قوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا" (سورة إبراهيم: 35)، وقوله تعالى: "إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمْنَةً مِّنْهُ" (سورة الأنفال: 11).

2.1.2 - الفرع الثاني: تعريف الأمن اصطلاحا:

عرف الأمن بتعاريف عدة منها:

- "الأمن عدم توقع مكروه في الزمن الآتي وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف"².

- عرفه الطاهر بن عاشور بقوله: "حالة اطمئنان النفس وراحة البال وانتفاء الخوف من كل ما يخاف منه، وهو يجمع جميع الأحوال الصالحة للإنسان من الصحة والرزق ونحو ذلك"³.

يفهم من هذين التعريفين أن الأمن هو حالة نفسية يشعر فيها المرء بالارتياح التام وعدم الخوف من حدوث مكروه أو فوات مرغوب في جميع أحواله في الحال والمآل.

2.2 - المطلب الثاني: موجب الأمن في التشريع الإسلامي:

تمهيد في بيان موجب الأمن في التشريع الإسلامي:

إن الاجتماع البشري في أصل قيامه بحاجة إلى جعل من يترأسه ليتفق معه في كيفية تدبير أموره وتسييرها، والحكم فيما قد يقع من الاختلاف والتنازع بالشكل الذي يضمن لهم الأمن والاستقرار.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية فرسمت منهاجا محكما لقيام هذا الاجتماع ودوامه واستقراره، بل قد شرعت للبشرية كافة ما يصلح أمور حياة الفرد والجماعة، وأقامت ضوابط وأحكام لتمكين الأمن الذي به تقوم وتدوم العمارة، وتزدهر الحضارة.

وقد دل الشارع الحنيف في كثير من النصوص على أهمية الأمن، وضرورة تفعيل أسباب دوامه، والحرص على إقامة دعائمه، لكونه نعمة من النعم الواجب حفظها من جميع وجوهها، وعدم التسبب في زوالها.

ومن خلال استقراء جملة من النصوص الشرعية التي تتضمن معاني الأمن، تبين أن أساس حفظ الأمن ينحصر في تحقيق موجبه المتمثل في العمل الصالح

والإيمان بالله إيماناً يترتب عليه العبودية لله - عز وجل - على وجه الإطلاق؛ بالانتهاء عن نواحيه والامتنال لأوامره، وبه يتحقق الأمن بنوعيه كما سيأتي بيانه.

وفيما يأتي سأورد الدليل من النصوص الشرعية على أن أساس الأمن وموجبه ينحصر في الإيمان بالله والعمل الصالح.

1.2.2. - الفرع الأول: الدليل على موجب الأمن من نصوص الكتاب: ومنها:

- قوله تعالى: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ، فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" (النحل: 112).

بينت هذه الآية كيف ينزع الله الأمن ممن كفر به وبنعمه، ومنها نعمة الإسلام التي جاء بها محمد - صلى الله عليه وسلم - لمشركي قريش، ويزيقيهم ويلات الجوع والخوف، جزاء بما يعملون من الكفر والمعاصي⁴.

وهي نص عام في غيرهم من المؤمنين الشاكرين بما جعل لهم من نعمة الأمن، وذهابها عن كفر وعصى بما يزيقيهم من المصائب ومكاره الجوع والخوف.

- قوله تعالى: "وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ، وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا، وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ، وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا، فَايُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ" (الأنعام: 80، 81، 82).

نزلت هذه الآية لتبين أن الأمن نعمة من نعم الله - تعالى - التي تلازم أهل الإيمان الذين لم تقترب أيديهم ظلماً يذهب عنهم إيمانهم وبالتالي أمنهم؛ لأن قوة الإيمان هي التي تحدث أمن الأنفس وتثبت فيها الراحة والطمأنينة.

ففي هذه الآية استفهام إنكاري بـ "كيف"، في معرض محاجة إبراهيم لقومه الذي أشركوا بالله، وهو سؤال لا يراد به طلب الجواب بقدر ما يقصد منه مخاطبتهم عقولهم بالدليل العقلي المبطل لشركهم⁵؛ "ف" أنكر عليهم تخويفهم إياه بالأصنام، وهم لا يخافون الله عز وجل؛ أي كيف أخاف أمواتاً، وأنتم لا

تخافون الله القادر على كل شيء"⁶.

ثم أجاب استفهامه بجواب "مما لا يسع المسؤول إلا أن يجيب بمثله"⁷.

ثم حكم الله بين الفريقين⁸ بقوله تعالى: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ"؛ أي لا يكون الأمن إلا لمن آمن بالله إيماناً جازماً لا يقترب به ما يبطله من العمل غير الصالح، وسماه في هذه الآية بأعظم ما يقتربه المرء من السوء وهو الظلم.

- قوله تعالى: "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ، أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ، أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ". (الأعراف: 96، 97، 98، 99).

هذه الآية تدل في غاية الوضوح على أن شرط تحقيق الأمن من الجوع بما يفتح به على عباده من البركات والرزق هو الإيمان فقال: "ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا..."، ثم أضاف أن الله يأخذهم بنزع الأمن وتمكين سخطه وعذابه عليهم لما يكسبونه من التكذيب وعدم التصديق بشرائعه، وبما تكسبه أيديهم من سوء العمل، فأولئك لا أمان لهم في كل حركاتهم وسكناتهم، وهو الذين يشملهم الخسران المبين.

- قوله تعالى: "أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقْلِبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ، أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ". (النحل: 45، 46، 47).

هذه الآية تؤكد ما جاء في الآية الأولى من أن الأمن ملازم للذين آمنوا بربهم، واتبعوا شريعته فاتقوا الله في محارمه، فأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وأن الأمن ممتنع في حق الذين يؤتون السيئات بالعذاب في الدنيا والآخرة، فلا يأمنوا عذاب الله، بل لهم الخوف في سكناتهم وحركاتهم، في ليلهم وضحاها.

- قوله تعالى: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ

ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (النور: 55).

دلت هذه الآية على موجب الأمن بلفظ صريح فقال: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا..."; أي أن الله قد وعد الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح أن يستخلفهم في الأرض ويمكن لهم دينهم، "ويبدلهم من بعد خوفهم من العدو أمناً، بأن ينصرهم عليهم فيقتلوهم ويؤمنوا بذلك شرهم، فيعبدوني آمنين لا يشركون بي شيئاً ولا يخافون"⁹.

ويؤيد هذا المعنى ما جاء في قوله تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً" (النحل: 97). والحياة الطيبة هي الحياة الآمنة من كل أشكال الخوف، والتي تتحقق بتحقيق موجبها وهو الإيمان والعمل الصالح كما بينت الآية.

1.2.2. - الفرع الثاني: الدليل على موجب الأمن من نصوص السنة:

دل على أن موجب الأمن هو الإيمان والعمل الصالح كثير من نصوص السنة منها:

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى الهلال قال: "الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله"¹⁰.

قد دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بأن يهل الله الهلال بالأمن لما فيه من دفع المضار وجلب المنافع، دلالة على أنه من النعم العظيمة التي يسعى في طلبها كل الخلق¹¹.

وألحق بالأمن وصف الإيمان ليبدل على شرط حصوله، والحال نفسها في قوله والسلامة والإسلام، والإسلام هو اعتقاد وتشريع، إيمان بالله وعمل بما أمر ونهى، فتحقق السلامة بشرطها الذي الحق بها وهو الإسلام، إذ إن الأمن لا يتحقق إلا في ظل الامتثال لشرائع الإسلام.

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف على أناس جلوس فقال: "ألا أخبركم بخيركم من شرككم قال:

خَيْرُكُمْ مَنْ يَرْجَى خَيْرَهُ وَيُؤْمِنُ شَرَّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يَرْجَى خَيْرَهُ وَلَا يُؤْمِنُ شَرَّهُ¹².

قال في فيض القدير: "وانما يرجى خير من عرف بفعل الخير وشهرته به، ومن غلب خيره أمنت القلوب من شره، ومتى قوي الإيمان في قلب عبد رجا خيره، وأمن شره، ومتى ضعف قل خيره وغلب شره"¹³.

ومعنى هذا أن الأمن يرجى من الذي يغلب على فعله الخير، واشتهر به عادة، ولا يكون الخير غالباً إلا ممن قوي إيمانه، لأن قوة الإيمان تورث الخوف من الله، وتحت على فعل الخير، فيؤمن شره، والعكس واقع لا ريب ممن ضعف إيمانه.

دلت هذه الأحاديث على وجه الإجمال على الأهمية القصوى والعناية الكبرى بنعمة الأمن؛ فأرشد إلى تحصيلها والحفاظ عليها، وذلك بتوفير أسبابها، والقيام بشروطها، والمتمثلة في توحيد الله - عز وجل - أساساً، ثم طاعته والعمل بشريعته الدالان على صحة الاعتقاد به، الداعي لقوة الإيمان، الموجب للأمن الذاتي والنفسي لدى كل فرد، وجوهره هو عدم الخوف من الآت والطمأنينة والرضا، لقوة الاعتقاد بأن الله هو الحافظ والرزاق والوكيل في كل شيء، فيأمن الناس بذلك من الخوف على أرزاقهم وأحوالهم المختلفة.

3. - المبحث الثاني: أنواع الأمن وأبعاد حفظه في الإسلام

1.3. - المطلب الأول: أنواع الأمن:

عند تتبع نصوص التشريع الإسلامي يتبين أن الأمن في الجملة يمس حالتين أساسيتين للنفس البشرية وهما: الأمن المادي ويشمل الكفاية في الرزق، والأمن المعنوي وهو الأمن من الخوف والرعب النفسي من كل الحوادث والأحوال المتسببة في انعدام الشعور بالطمأنينة، ومن تلك النصوص قوله تعالى: "لِيَلْأَفِ قَرِيشٍ، إِيْلَافُهُمْ رَحْلَةَ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ" (قريش: 1، 2، 3، 4).

فهذه الآية والآية الأولى التي ذكرت آنفاً من قوله تعالى: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ، فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" (النحل: 112). قد اتحدتا في تصوير نوعين من الأمن وهما: الكفاية في الرزق، والأمن من الخوف بتحقيق

ما يحفظهما وجوداً، بتوحيد الله والرجوع إليه في كل حال كما في سورة قريش، فإذا حصل الإعراض عن دين الله والعمل بما يخالفه فقد أدى إلى عدمهما، وحصول ما يخالفهما من الجوع والخوف.

ومن نصوص السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"¹⁴.

يدل هذا الحديث على مكانة وأهمية الأمن، فمن كان آمناً مع العافية واليسر المعاشي، فقد حيزت وجمعت له الدنيا بحذاقها.

وهو يشمل في حق الفرد نوعين من الأمن أساسيين وهي: عدم الخوف أي الأمن النفسي، والكفاية في الرزق، وباجتماعها يكون قد حاز الدنيا وأمن من كل مخاوفها.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه - عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: "المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"¹⁵.

والأمن على الدماء يشمل أمن النفس من أن تزهد روحها، والأمن على الأموال يشمل أمن الكفاية في الأرزاق.

2.3. - المطلب الثاني: أبعاد حفظ الأمن في الإسلام:

هي الأبعاد المصلحية التي تكفلت أحكام الشريعة الإسلامية بحفظها وضمانها، ولكل نوع من أنواع التشريع له أثره في بعث الأمن في المجتمع في إطار التفاعلات المجتمعية المختلفة؛ السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتفصيل القول فيه على النحو الآتي:

1.2.3. - الفرع الأول: البعد العقدي والفكري والثقافي:

1.1.2.3. - البعد العقدي:

عند التصديق الجازم بالله عز وجل، والتصديق بكل ما يتبعه من أركان الإيمان المتمثلة في الإيمان بالكتب والملائكة والرسول واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فستحل الطمأنينة في النفس المؤمنة، لما يحدثه الإيمان من التصور الشامل لحوادث الدنيا وأمور الآخرة¹⁶، فيسلم قلبه لكل الأحوال والحوادث فيحيا حياة لا فزع فيها ولا خوف، قال تعالى: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ

أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ" (الأنعام: 80 - 82).

وأما من أعرض وتولى عن التسليم لله ولأوامره ونواهيه، فإنه سيعيش في اضطراب وقلق وحيرة دائمة في الدنيا، وأنى له الأمن يوم القيامة، وهو من الذين قال فيهم المولى عز وجل: "وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى" (طه: 124).

وهذا ما تجلى في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم - في غار ثور، وما يدل عليه من الإيمان الصادق حينما قال لأبي بكر: "مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا"¹⁷. والإيمان الصادق مفتاح الخير في كل شيء، وداع قوي لنشر المكارم التي تنشر الطمأنينة في المجتمع، وتحول دون شرور النفس التي تفسد أحوال الخلق، وتزرع الريب ومختلف الأمراض النفسية.

كما أن عقيدة التوحيد تخرج صاحبها من دائرة الحيرة عند تحصيل أسباب الرزق، ويحرر الفرد والأمة من مصادر الخوف والاضطراب¹⁸، فيقول عز وجل: "وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ..." (الطلاق: 3).

3.1.2.2. -البعد الفكري:

أما البعد الفكري للأمن ويكون بحماية العقل المسلم من كل الأفكار الهدامة، والفرق الضالة، والزيغ عن منهج الله الحق، والضلال عن الفهم الحقيقي للدين المؤدي إلى التطرف الفكري، الداعي إلى التخلف عن ركب التقدم والبناء والتطور.

3.1.2.3. - البعد الثقافي:

والبعد الثقافي هو أن يؤمن المجتمع من الثقافات الدخيلة التي لا تتناسب مع المعطيات الثقافية للمجتمعات الإسلامية، من الناحية المادية أو الأخلاقية أو المعاملات في العلاقات الاجتماعية...

ذلك أن الدخيل من الثقافات سيحدث صراعا في الأذهان، واختلافا في المجتمع، وزعزعة لاستقرار وأمن الناس، وخروجاً عن المنطق المعتاد والمألوف، بل وضرباً للهويات المجتمعية، وهدماً للثقافة الإسلامية، وتغييراً للمناسبات للبيئة الإسلامية في طرائق الحياة المختلفة: الاجتماعية والعلمية والمادية، والمؤدي إلى

الفوضى والاضطراب وذهاب راحة الخلق وهذوئهم، وقضاء على المرجعيات التاريخية والدينية والمنهجية. فتنقل الحياة من الحياة اللامادية إلى المادية، والعلاقات والمعاملات الودية التراحمية التكافلية إلى الأنانية والاستقلالية المطلقة للعلائق، بحيث تقضي على التواصل وصلة الأرحام والأعمال الخيرية المجتمعية وغيرها، وحتى في بناء العقلية العلمية على الأصول العلمية وطرائق التفكير، والملبس والمشرّب... وغيرها.

والأمن الثقافى يكون بتحسين المجتمع المسلم بأصالته الدينية ضد الفتن، ومواجهة محاولات تفريغ الأذهان من الثقافة الإسلامية، بشعارات الإجرام والتطرف، والتصدي لدعوات إلقاء الأعناق نحو الثقافة الغربية، والعودة بها إلى حظيرتها الثقافية المشرقة.

3.2.2.2. البعد الاجتماعي والاقتصادي:

3.2.2.3.1. البعد الاجتماعي:

شرع الإسلام العديد من الأحكام التي تقوي أواصر المجتمع بدءاً من الأسرة؛ كبر الوالدين، وصلة الرحم، والحقوق والواجبات، والنفقات الواجبة، وإصلاح ذات البين، كما شرع ما يكفل الحياة الآمنة بين أفراد المجتمع كالتكافل، والعطايا، والهدايا، والزكوات، ومساعدة الضعيف والقاصر، كما في قوله تعالى: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" (الذاريات:19)، وبتأمين الحاجات الاجتماعية من التعليم، والتمريض، والكفالة، والرعاية، للفقراء، والعجزة، واليتامى...

3.2.2.3.2. البعد الاقتصادي:

أما البعد الاقتصادي للأمن فيكون بما شرعه الله من تشريعات حول العمل والحث عليه، والمعاملات المالية والعقود؛ فأحل البيع وحرم الربا وحرم أكل أموال الناس بالباطل، ونهى عن الغش والغبن والغرر والاحتكار، والتطفيف في الكيل والميسر والقمار وغيرها، وحث على حماية المال العام جملة.

كما دعت إلى خلق فرص العمل من خلال إنشاء المشاريع التنموية الشاملة، وسد حاجات العاطلين عن العمل بأموال الزكوات والأوقاف، والاستثمار الداخلي¹⁹، لمنع حدوث جرائم السرقة والنهب، مما يخلق الفوضى والاضطراب،

وعدم ائتمان الناس على أموالهم وممتلكاتهم.

3.2.3. - الفرع الثالث: البعد السياسي:

ينفرد النظام السياسي الإسلامي في العلاقة بين الحاكم والمحكوم بتحقيق المحبة والتناصر والتناصح بينهما، والاحترام المتبادل، كما رسم لكل منهما خريطة الحقوق والواجبات تبين من خلالها وظائف كل منهما، كما يتميز بالشورى والعدل والنصفة بين الرعية مما يزرع الثقة بينهما، وبالتالي يتحقق الأمن بكل أشكاله.

"والسياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحى"²⁰، فكل تصرف للحاكم يؤدي إلى صلاح أمر الناس، وإن لم ينص عليه الشرع، فهو من السياسة الشرعية التي يقرها الشرع ويعتبرها إن لم تصادم روح التشريع ونصوصه.

وهكذا فإذا تحقق للناس الأمن عن دينهم وفكرهم وعقولهم، وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، فقد تهيأ لهم أمن المجتمع بكل أبعاده.

4. - المبحث الثالث: دور التشريع العقابي الإسلامي في حفظ المقاصد الضرورية ومقصد الأمن

1.4. - المطلب الأول: القصد العام من تشريع العقوبة في الإسلام:

لقد شرع الإسلام جملة من الأحكام الرادعة والعقوبات الزاجرة والتي تقتضي حفظ مقاصد الشارع من الخلق: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والغرض من ذلك تحسين وتنظيم مصالح الناس، وضمان راحتهم في معاشهم الدنيوي ومعادهم الآخروي، كما بين ذلك ابن القيم بقوله أن الشريعة: "مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها..."²¹.

وتتضمن العقوبات الزاجرة في الشريعة صيانة محارم الله عن الانتهاك، وحفظا لمقاصده من الهلاك، لما تحمله من معاني الردع عن الإقدام على اقتراف الجرم، أو العودة إليه بسبب ما يراه ويعلم ما سيتعرض له من العقاب الشديد، "لأن العقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده"²².

وأصل تشريع الزواجر يخص فريقاً من الخلق ممن لا يستجيب لنداء الفطرة والاعتدال، ويتعدى إلى ارتكاب ما يوجب في حقه تطبيق العقوبة الزاجرة والرادعة سواء ما ثبت بنص، أو ترك لولي الأمر بتقديره اجتهداً بحسب ما يلائم درجة الجرم، ويحقق مقصود الشرع في الزجر والردع، وإلا فإن جماح الأهواء لا تتوقف إلا عند انتزاع أمن الناس بترويعهم بمختلف الجرائم؛ كالقتل، والزنا، والسرقه، وشرب الخمر، والحراة، مما يؤدي إلى انتشار الرعب والخوف. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا"²³.

4.2 - المطلب الثاني: ملاءمة التشريع العقابي في الإسلام لحفظ الكليات الخمس وحفظ الأمن:

لقد شرع لحفظ أمن الناس والمجتمعات البشرية حفظ الكليات الخمس بتشريع ما يناسب من العقوبات التي يتم بتطبيقها حفظها ومنع ما يهدمها كما سيبين في الآتي:

4.2.1 - الفرع الأول: حفظ الدين:

فشرع مثلاً لحفظ الدين عقوبة الردة كما بينها النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما قال: "من بدل دينه فاقتلوه"²⁴، وأمر في المقابل بالجهاد في سبيله لحماية الدين فقال: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله" (البقرة: 193).

4.2.2 - الفرع الثاني: حفظ النفس:

ولحفظ النفس منع إزهاق الروح بغير حق، ونهى عنه نهياً صريحاً يفيد تحريم قتل النفس فقال: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" (الأنعام: 151)، ورتب عقوبة القصاص على مرتكبها فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى" (البقرة: 178).

4.2.3 - الفرع الثالث: حفظ النسل:

ولحفظ النسل وحمايته، حرم قتل الأبناء خشية عدم الكفاية في الرزق فقال: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ" (الأنعام: 151)، ويدخل في ذلك تحريم قتل الجنين في بطن أمه بعد نفخ الروح فيه²⁵.

4.2.4- الفرع الرابع: حفظ المال:

وفي حفظ المال حرم كل المعاملات الفاسدة فقال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة: 285)، لما ينطوي عليه الربا من المفسد وأكل أموال الناس بالباطل، ورتب عقوبة السرقة على السارق وبين حدها في قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (المائدة: 38).

وشدد على قطاع الطرق الذين يتقصدون ترويع الناس بالاعتداء على أنفسهم، ونهب أموالهم، وشرع لها حد الحرابة كما في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ..." (المائدة: 33).

5.2.4- الفرع الخامس: حفظ العقل:

لحماية العقل حرم ما يذهبه بكل مسكر ومنها الخمر، ورتب على شاربيها عقوبة الجلد كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين"²⁶.

ويزيد بعض العلماء اعتبار مقصد العرض والنسب لأن الشارع رتب على مرتكب الزنا الذي يؤدي إلى هدر العرض واختلاط الأنساب عقوبة الجلد فقال تعالى: "الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ..." (النور: 22).

يلاحظ من هذه التشريعات العقابية التي يقصد منها حفظ المقاصد الضرورية أنها كلها تحقق مصالح الخلق في أحوالهم الدنيوية والأخروية، والتي يترتب على تطبيقها حفظ أمن المجتمع بدفع وردع كل الشرور والآفات التي تروع أمن الناس وتفرعهم، وتعتبر أيضا ضمانا حقيقية ودلالة كبرى على أن التشريع الإسلامي قد كفل كل ما من شأنه أن ينشر الأمن والطمأنينة في المجتمع.

وما القلق الدائم الذي أصبح يتحكم في نفوس الخلق اليوم إلا تصوير لشدة انتشار الجريمة، وأسبابها التي لا تقابلها العقوبة المناسبة والرادعة.

إذاً فقد تبين أن حفظ الأمن يكون في إطار رعاية الضروريات المقاصدية

الخمس التي لا قيام للدين والدنيا إلا بحفظها بما شرعه الشارع الحكيم، وباختلالها يختل نظام الاجتماع البشري، وتتهدد مصالحه، فيهتز استقرار الحياة وتذهب الطمأنينة من نفوس الخلق.

5. -المبحث الرابع: أثر حفظ الأمن وعدمه في البناء والتنمية المجتمعية:

تمهيد:

الأمن ضرورة من الضرورات العظمى في نصب شراع المجتمعات وبنائها بناء محكما متماسكا، فالأمن يجلي لجميع أطراف المجتمع سبل التعاون والتكافل والتكامل ونبد الفرقة والانقسام، وإن تباينت الميول والأوضاع²⁷، وهو ما حث الشارع على القيام به فقال: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة:2).

فالأمن كما قلنا هو حالة شعورية نفسية وعقلية، فإن انعدمت حصل الخوف الذي يعيق حركة البناء بسبب الاضطراب والحيرة وعدم الاستقرار، وهي ظروف لا تسمح عادة بقيام المجتمعات وتطورها أو تنميتها، وهو ما بينه بعض علماء الإسلام وفقهائهم.

5. 1. - المطلب الأول: رأي فقهاء الإسلام في أثر حفظ الأمن في بناء

المجتمعات:

من أبرز الفقهاء ممن تحدث في أثر حفظ الأمن في بناء المجتمعات الإمام بن تيمية، وابن خلدون، والماوردي رحمهم الله، وبيانه:

5. 1.1. - الفرع الأول: رأي الإمام بن تيمية:

قد عبر الإمام ابن تيمية -رحمه الله -عن أهمية الأمن في قيام العلاقة بين الحاكم والمحكوم بالمصلحة التي لا تقوم إلا بالاجتماع، للحاجة المتبادلة بين المجتمعين، والذي لا بد له إلى رئيس يقوم عليه، فمصلحة الناس هي الأمن الذي يسعى الناس لتحقيقه من خلال إنشاء مجتمع يتولى صرف أموره أحدهم، فقد قال: "من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من الحاجة إلى رأس..."²⁸.

5.1.2. - الفرع الثاني: رأي عبد الرحمن بن خلدون:

ذهب ابن خلدون إلى أن الأمن يتحقق بالاجتماع الإنساني الذي يعبر عن العمران البشري في الأرض، وذلك الاجتماع فائدته هي التعاون على تحقيق الأمن بالتعاون لدفع ما يهدمه من العدوان عليه، سواء من قبل الإنسان، أو الحيوان.²⁹

"ولذلك كان الأمن غاية الشرائع وهدفها الأسمى، وقد أنزل الله الشرائع متعاقبة متتالية منذ أن هبط آدم -عليه السلام - إلى هذه الأرض، حيث كانت عناية هذه الرسائل إقامة الأمن الاجتماعي بين بني الإنسان"³⁰.

فهذا سيدنا إبراهيم عليه السلام قد أحس بالخوف وعدم الأمن في ذلك الوادي الخالي، ولكي يستطيع إقامة مجتمع بذريته في ذلك الموطن دعا ربه أن يؤمنه، وأن ينزل فيه بركاته من الرزق لمباشرة الحياة فيه، كما في قوله تعالى: "رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" (البقرة:126). فاستجاب الله له وأصبح ذلك الوادي مجتمعاً يتطور يوماً بعد يوم، حتى صار مهبطاً للرسالة الخاتمة، التي تمد البشرية كافة بالسبل والتشريعات الآمنة لبناء وقيام المجتمعات، وكيفية تطويرها في ظل التمسك بشرط سيادة الأمن في حياة الناس، وهو سلوك منهج الله بتوحيده والعمل الصالح.

والأمن هو المطلب الأول في كل اجتماع بشري، وفي كل مكان يراد إقامة أو إنشاء مجتمع إنساني فيه، فسيدنا يوسف -عليه السلام - آوى أبواه وإخوته في مصر، وأطلق عليه الوصف المحتوم طلبه من جميع العقول عند إرادة التوطن، لأنه الشرط الأول للاستقرار ومباشرة الحياة الهادئة، البعيدة عن الاضطراب؛ وهو الأمن كما في قوله تعالى: "ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ".

وورد ما يدل عليه أيضاً قوله تعالى: "أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحَبِّئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتِ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا" (القصص:57)، "أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ" (العنكبوت:67)؛ والحرم هو المكان والبلد الذي خصه الله بالأمن الدائم دوام البشرية، إجابة لدعاء إبراهيم عليه وسلم.

3.1.5 - الفرع الثالث: رأي الإمام الماوردي:

يخبرنا الماوردي عن أهمية الأمن في معرض بيان قواعد الحكم الرشيد: "وأما القاعدة الرابعة فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتيسر فيه الهمم ويسكن فيه البريء ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة"³¹.

يتحدث الماوردي في هذا الشطر من قوله عن الآثار الإيجابية للأمن من طمأنينة النفس، وكونه مسلكا ييسر للهمم انبعاثها وانطلاقها، والسكينة للأبرياء، والأنس للضعفاء؛ لأن الخائف لا راحة له، والذي يحيا حياة الحذر والحيلة لا ينال من الطمأنينة شيئا، وهذه الجوانب التي تحدث عنها كلها جوانب الأمن النفسي.

ثم قال: "لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم".

وفي هذا المقطع يتحدث عن الآثار السلبية عند ذهاب الأمن وحلول الخوف، وكلها تتصل بنشاط وحركة الناس التنموية، والمعاشية؛ فالحديث يشمل معوقات الأمن للعمران البشري وتنميته، ففيه تعطيل للمصالح، وحبس للتصرفات والنشاط، ويمنعهم عن تحصيل أسباب الحياة وموادها التي بها معاشهم وصالحهم وانتظام اجتماعهم. وهو تحصيل الكفاية في الأرزاق.

5.2 - المطلب الثاني: أثر تغييب أسباب حفظ الأمن في العصر الحاضر في

بناء المجتمعات:

إن هناك ما تجدر الإشارة إليه، وهو أنه بعد الإقرار الصريح على ضرورة الأمن في العمران البشري، والذي ينعقد بوجود من يكون على رأسه، التطرق إلى أن هذا الرأس هو الطرف المتسبب في كثير من الأحيان في ذهاب الأمن عندما يفقد خصوصيته الرعوية الإيجابية، المقصودة أصالة من قيام العلاقة بين الحاكم ومحكوميه، فبدلاً من أن يكون فاعلاً للخير، هادفاً إلى لم شمل مجتمع إنساني ما، سيكون أداة هدم قوية لراحته وطمأنينته، والحيلولة دون تطوره ونمائه، إن لم أقل دماره كما هو حادث في كثير من المجتمعات الراهنة.

لذا؛ فإنه من غير الممكن أن يستطيع أي حاكم مهما بلغت حنكته وقوي دهاؤه بناء مجتمع أو صرف أموره، أو تنميته ما لم يخضع لأول شروطه وهو

العمل على توفير الأمن بتفعيل أسبابه، وأولها أن ينصف الحاكم محكوميه، ويحسن أدائه تجاههم، ويعدل فيهم ما استطاع، ويجلب لهم ما يزرع ثقتهم فيه من الحريات المشروعة.

وهذا لا يعني أن المحكوم سيبقى بمعزل عن تفعيل أسباب الأمن، فهو الطرف الثاني الذي عليه الاستجابة لمقتضيات الحكم والسياسة التي ترعى الأمن، بالتعاون على نشر الخير والإخلاص في العمل، وسلوك كل مسلك من شأنه أن يحافظ على نعمة الأمن، ويزيدها صلابة، وغيض الطرف عن النقص الحادث، اتقاء ذهاب الأمن وحلول الروع، أو أي شكل من العدوان، ومحاولة إجبار ذلك النقص قدر المستطاع بالسبل المشروعة الهادفة. وفيه يقول المولى عز وجل: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة:2).

وليكون قول الرجل الفارسي لعمر بن الخطاب: "عدلت فأمنت، فنمت"، دليلاً حياً في عهد عمر -رضي الله عنه - عن صون الأمن من طرف الحاكم بسيف العدل بين المحكومين.

وفي ظل التحولات السياسية والاجتماعية الراهنة في العالم، والهزات الأمنية المريعة التي فسدت فيها العلاقات بين الحكام ومحكوميه، والتي أنتجت أساساً ذهاب الأمن الذي تسببت فيه قوى الاستبداد المنتزعة للطمأنينة من أنفس الناس، فأدت إلى اندلاع الثورات، إلى الهجرة التي ظهرت في أقوى صورها في هذا العصر -من أثر الخوف والاضطراب المريع والمروع - طلباً للجوء إلى المجتمعات الآمنة.

وهذا دليل حاضر وقوي من المشهد الواقع اليوم على أنه يستحيل تماماً حصول قيام المجتمعات وتطورها ونمائها دون وجود الأمن والهدوء والاستقرار، كما عبر عنه ابن تيمية -رحمه الله - فيما ذكرت تحقيق مصلحة الاجتماع وهي الأمن، كما يستفاد من قوله أيضاً أن هذا الاجتماع لن تتم مصلحته إلا في رأس عليه يتولى أمره بما يكفل له مصالحه ويدفع عنه المضار المختلفة، أي بتحقيق الأمن له.

وفي هذا العصر الذي تنوع فيه الفزع والتشريد، والتقتيل والتدمير لكل معالم العمران البشري، وسواد العلاقات غير السوية وحتى غير المشروعة بين

الحكام ومحكوميههم، فتطورت جرائم النهب والسلب لخيرات المسلمين، والاعتداء على الأعراض، وحالت دون نماء وبناء المجتمعات الصالحة الآمنة.

فحدة الأزمات المعاصرة كان بسبب تطور آلة الهدم في إراقة الدماء، وبث الرعب في نفوس الناس، وانتهاج سياسات التجويع والتفقير، والتهجير والتجهيل، إذا أوقفت آلة القتل والإبادة.

وبالرغم من التطور الذي وصل إليه الإنسان في الميدان التكنولوجي، إلا أنه أصابه التخلف في عالم الفكر، فحدث التطرف المعاصر الذي تخلف فيه الإنسان بسبب تطرف في فكره، فوقع تطرفه في استعمال التطور العلمي والتكنولوجي، فكانت الكوارث التي يهدد بها المجتمع الدولي بعضه بعضا، والتصعيد في لهجات التخاطب، وهذا نوع من التخلف الأخلاقي، والتخلف الذهني الذي يمليه العقل الفارغ من الحكمة والعلم والهدى، والتهور الذي لا يحصد من ورائه إلا الشر للبشرية جمعاء، أو الخبث والخيانة التي تهدم الوطن والإنسان والعمران.

فهذا النوع من التطور الذي لم يستعمل العقل فيها أخلاقه، وأفكاره السامية الحضارية التي تقيم العمران وتحافظ عليه، ما هو إلا نوع من الاستعراض الظالم الذي ينبئ بخرابه ونهايته، فمن السنن الكونية أن تنصر الأمم العادلة العاقلة التي تؤمن الحياة الكريمة للبشر، ولا بقاء للأمة الظالمة ولو طال ظلمها. وتحت سياط التخويف والترويع لا يمكن بحال السير بالمجتمعات نحو الازدهار ولا التطور السليم، ولا البناء لا لعقول الخلق ولا لمجتمعاتهم، والدليل هو الدمار الحاصل في العالم اليوم، حتى في الدول غير الإسلامية.

والفرق بين الخوف الذي تعيشه المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية هو أن حالة الخوف في الأولى أدت إلى الهدم للعمران المادي الذي غلب على الأمن النفسي، أما المجتمعات غير الإسلامية فالخوف الحال فيها هو حالة من اللاأمن النفسي - داخل البيوت، وفي الشوارع، والمحلات، والأسواق - الدائم في الحضارات غير الإسلامية عادة، وسببها هو تصاعد الجريمة، والإرهاب في المجتمع بصفة متسارعة ورهيبه، كأعمال السرقات والاغتصاب، والاعتداء على الأعراض، والاختطاف والقتل، والنهب لأموال الناس ليلا ونهارا.

4. - خاتمة:

-الأمن ضرورة إنسانية ومطلب بشري يوجبه الإيمان بالله إيماننا جازما والعمل الصالح الذي يضبطه التشريع الإسلامي وتنطوي عليه أحكامه، والخوف بلاء وسوء حال وظنك في العيش، وسببه البعد عن الله -عز وجل - وعن تحكيم شرائعه في سياسة الخلق وتدبير شؤونهم.

-الأمن من الخوف سبب مباشر لتحقيق الكفاية في الرزق وتحصيل كل المصالح المجتمعية.

-إن حفظ الأمن مرتبط بالتأصيل القرآني وما جاءت به السنة وهو ما يجلي أهميته في بناء الصرح الإنساني المستقر.

-حفظ الأمن مرتبط بحفظه من الجانب المادي والجانب النفسي المعنوي، فلا يقتصر على جانب دون غيره.

-يكتمل حفظ الأمن على وجهه الحقيقي إلا بالامتثال لمنظومة التشريع العقابي التي بها تحفظ مقاصد التشريع الضرورية وهي الدين والنفس والمال والعقل والنسل والعرض، لأنه بحفظها ينتشر الأمن بكل أبعاده وصوره.

-لأمن هو المقوم الأساسي لنجاح عملية البناء للمجتمعات، وشرط عظيم في ارتقاء الحضارات، وبدونه تقع الحيلولة دون ذلك.

الهوامش -

- 1 ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب، ط1، (دون تاريخ)، دار صادر، بيروت، ج13، ص21. وأبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دون طبعة، (1399هـ، 1979م)، دار الفكر، ج1، ص133. و محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة، (1415هـ، 1995م)، ص20.
- 2 علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، (1405هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، ص55. و محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، ط1، (1410هـ)، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت - لبنان، ص94.
- 3 الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ط1، (1420هـ، 2000م)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ج12، ص118.
- 4 أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دون طبعة، (1423هـ، 2003م)، دار عالم الكتب، السعودية - الرياض، ج10، ص193.
- 5 أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي: تفسير البحر المحيط، تحقيق صدقي محمد جميل، دون طبعة، (1420هـ)، دار الفكر - بيروت، ج4، ص590.
- 6 القرطبي: المصدر السابق، ج7، ص30.
- 7 الطاهر بن عاشور: المصدر السابق، ج6، ص187.
- 8 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ - 1999م، ج3، ص194.
- 9 فخر الدين محمد بن عمر الرازي: مفاتيح الغيب، ط1، (1421هـ، 2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج24، ص21.
- 10 أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم: المستدرک على الصحيحين مع تعليقات الذهبي، تحقيق عبد القادر عطا، دون طبعة، دون تاريخ، دار الكتب العلمية، باب كتاب الأدب، رقم 7677، ج4، ص317. و: أبو عبد الله أحمد بن حنبل: المسند، دون طبعة، دون تاريخ، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مسند طلحة بن عبد الله، رقم (1397)، ج1، ص162. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دون طبعة، دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب ما يقول عند رؤية الهلال، رقم (3451)، ج5، ص504. و: أبو محمد عبد الله الدارمي: سنن الدارمي، تحقيق أحمد زمري، ط1، (1407هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، باب ما يقال عند رؤية الهلال، رقم (1687)، ج2، ص7. حسن، أنظر سنن الترمذي، الصفحة نفسها. ونور الدين الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دون طبعة، (1412هـ) دار الفكر، بيروت، ج10، ص202.

- 11 زين الدين عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، (1415هـ، 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص174.
- 12 أحمد بن حنبل: المصدر السابق، حديث أبي هريرة، رقم8798، ج2، ص368. والترمذي: المصدر السابق، رقم2263، ج4، ص528. حسن صحيح، أنظر: سنن الترمذي، الصفحة نفسها، الهيثمي: المصدر السابق، ج8، ص334.
- 13 المناوي: فيض القدير، المصدر السابق، ج3، ص666.
- 14 الترمذي: المصدر السابق، رقم(2346)، ج4، ص475. و: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر، بيروت، باب في المكثرين، رقم(4141)، ج5، ص253. حسن، أنظر سنن الترمذي، الصفحة نفسها.
- 15 أحمد بن حنبل: المصدر السابق، حديث أبي هريرة، رقم8918، ج2، ص379. والترمذي: المصدر السابق، باب أن المسلم من سلم المسلمون، رقم2627، ج5، ص17. وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم، دون طبعة، دون تاريخ، باب صفة المؤمن، رقم4995، ج8، ص104. الحديث حسن صحيح، أنظر الترمذي: المصدر السابق، الهيثمي: المصدر السابق، ج3، ص338.
- 16 ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، ط3، (1426هـ، 2005م)، دار الوفاء، ج11، ص235.
- 17 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، (1407هـ، 1987م)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: "ثاني اثنين.."، رقم(4386)، ج4، ص1712. و: أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة، دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب من فضائل أبي بكر، رقم(1)، ج4، ص1854.
- 18 محمد بن سعيد القحطاني: الولاء والبراء، دون طبعة، دون تاريخ، ص23.
- 19 محمد عمارة: الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، ط1، (1418هـ، 1998م)، 80، 81، 82.
- 20 ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دون طبعة، (1973م)، دار الجيل، بيروت، ج4، ص372.
- 21 ابن القيم: إعلام الموقعين، ج3، ص3.
- 22 محمد علاء الدين ابن عابدين: حاشية رد المحتار، دون طبعة، (1421هـ، 2000م)، دار الفكر، بيروت، ج4، ص3.

- 23 أحمد بن حنبل: أحاديث رجال من أصحاب النبي، رقم (23114)، ج5، ص362. و: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة، دار الفكر، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم (5004)، ج4، ص301. و: ابن ماجه: المصدر السابق، باب تعبير الرؤيا، رقم (3919)، ج2، ص1291. صحيح: رجاله ثقات، أنظر الهيثمي: المصدر السابق، ج6، ص254. تعليق شعيب الأرنؤوط قال: إسناده صحيح، أنظر الصفحة نفسها من مسند أحمد.
- 24 البخاري: المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (2854)، ج2، ص1098.
- 25 أحمد عبد العظيم: أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، ط1، (1430هـ، 2009م)، دار السلام، القاهرة، مصر، ص42.
- 26 مسلم: المصدر السابق، باب حد الخمر، رقم (35)، ج3، ص1330.
- 27 مصطفى محمود منجود: الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1417هـ، 1996م، ص181.
- 28 ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دون طبعة، دون تاريخ، دار المعرفة، ص217.
- 29 عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، ط1، (1425هـ، 2004م)، دار يعرب، دمشق، ج1، ص137، 138.
- 30 علي بن إبراهيم الزهراني: أثر الحلقات القرآنية في تحقيق الأمن الاجتماعي، دون طبعة، دون تاريخ، ص12.
- 31 الماوردي: أدب الدين والدنيا، دار المنهاج، لبنان - بيروت، ط1، (1434هـ، 2013م)، ص231 و232.